الشروط الموضوعية لصحة الاجراء القضائي

الشروط الموضوعية لصحة الإجراء القضائي

تتمثل الشروط الموضوعية في **ثلاثة عناصر أساسية :الإرادة، المحل، السبب** .هذه الشروط تضمن أن يكون الإجراء القضائي قانونيًا ونافذًا، ولا يتعلق فقط بالشكل أو الإجراءات الشكلية.

---

1 الإرادة(Will / Consent)

المعنى:
الإرادة هي القبول الطوعي والصريح للإجراء القضائي من الطرف أو الأطراف المعنية.
الإجراء الصحيح يجب أن يكون صادرًا عن **نية حقيقية، حرة وخالية من أي ضغط أو غش.**

أهمية الإرادة:

- تحمي الأطراف من الإجراءات المفروضة عليهم بالإكراه.
- تضمن أن تكون القرارات القضائية مستندة إلى موافقة حقيقية.

أمثلة:

- ✅ صحة الإرادة: توقيع طرف على تنازل عن حقه بعد فهم كامل للعواقب وبدون ضغط.
- ❌ بطلان الإرادة: توقيع تنازل تحت التهديد أو الإكراه، أو رفع دعوى بسبب الغلط الجوهري في الحق.

---

2 المحل(Object / Subject Matter)

المعنى:
المحل هو **موضوع الإجراء القضائي،** أي الحق أو الالتزام أو الطلب الذي يتعلق به الإجراء.

شروط صحة المحل:

1. **مشروع :**ألا يكون المحل مخالفًا للنظام العام أو الآداب.
2. **ممكن :**يجب أن يكون المحل قابلًا للتحقيق؛ فلا يجوز مطالبة القضاء بشيء مستحيل.
3. **محدد أو قابل للتحديد :**لكي يتمكن القضاء من الفصل فيه بوضوح.

أمثلة:

- ✅ محل صحيح: رفع دعوى لاسترداد مبلغ مالي محدد.
- ❌ محل باطل: المطالبة ببيع شيء غير موجود أو القيام بفعل مستحيل.

3️⃣ السبب (Cause / Reason)

المعنى:
السبب هو **الغرض القانوني الذي يقوم الإجراء القضائي من أجله**.
السبب يجب أن يكون مشروعًا ومقبولًا قانونيًا، فلا يجوز أن يكون للإضرار بالآخرين أو أغراض غير قانونية.

أمثلة:

- ✅ سبب مشروع: إقامة دعوى لتحصيل مستحقات مالية.
- ❌ سبب غير مشروع: رفع دعوى بهدف الانتقام أو المضايقة.